بـاب
الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فيشتري أرضاً أو داراً فيوقفها أو يوصي بوصية

قلت: أرأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان فاشترى أرضاً أو داراً هل يكون ذلك بمنزلة أهل الذمة؟ **قال**: شراؤه جائز ولا يصير ذمياً بذلك وله أن يرجع إلى دار الحرب ولكنه يتقدم إليه السلطان ويؤجله للخروج فإن خرج وإلا صار ذمياً إذا مضت المدة التي أجله إليها. **قلت**: فما تقول إن كان معه مال فأوصى به كله لرجل؟ **قال**: أصحابنا قالوا وصيته بذلك جائزة من قبل أن ورثته بدار الحرب حيث لا تجري أحكامنا عليهم. **قلت**: فما تقول إن وقف هذا الحربي هذه الأرض التي اشتراها؟ **قال**: يجوز له من ذلك ما يجوز للذمي فإن رجع إلى دار الحرب أو مات أن ذلك كله جائز من قبل أن ورثته في دار الحرب حيث لا يجري حكمنا عليهم فكذلك وقفه هو جائز على ما وقف. **قلت**: فإن مات في دار الإسلام وقد وقف هذا الوقف هل يجوز؟ **قال**: نعم هو جائز. **قلت**: فإن وقف هذا الوقف ثم رجع إلى دار الحرب هل يجوز وقفه؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن عاد إلى دار الإسلام فدخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له أن يبطل هذا الوقف ويرده إلى ماله؟ **قال**: ليس له الرجوع في ذلك والوقف نافذ عليه.